



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة..... 3
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب..... 30

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 28 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم..... 34

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1436 الموافق 25 ديسمبر سنة 2014، يتضمن فتح شعبية : "هندسة وعمران"، تخصص : "ممتلكات ثقافية"، ميدان : "علوم وتكنولوجيا"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالدراسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها..... 34

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين للالتحاق بسلك أساتذة التعليم شبه الطبي، رتبة أستاذ التعليم شبه الطبي ومحتوى برنامجه..... 39
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين للالتحاق بسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أساتذة، رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ ومحتوى برنامجه..... 41

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو..... 43
- قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة..... 43
- قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة... 43
- قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يحدد الكفاءات العملية لتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقيّة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف..... 43

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المدارس خارج الجامعة، طبقاً للجدول الملحق "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي

عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

المدارس خارج الجامعة

تعداد الاموان المتعاقدين الشافلين لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة

الجدول الملحق

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الدرجة الوظيفية	التقديرات	
	المنصب																
	عامل مهني من المستوى الأول	عاون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عاون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عاون خدمة من المستوى الثالث	عاون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عاون وقاية من المستوى الثاني				
7	6	5	4	3	2	1	2	3	4	5	6	7	348				
97	-	-	29	-	-	-	46	-	-	-	-	-	-	22	22	عقد غير محدد	التوقيت الكامل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي
97	-	-	29	-	-	-	46	-	-	-	-	-	-	22	46	التعداد (1) + (2)	
86	4	-	18	-	2	-	22	-	37	-	22	-	37	37	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي
86	4	-	18	-	2	-	22	-	37	-	22	-	37	37	التعداد (1) + (2)		
76	4	-	15	2	3	-	15	4	22	2	15	4	22	22	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي
76	4	-	15	2	3	-	15	4	22	2	15	4	22	22	التعداد (1) + (2)		
77	3	-	12	-	-	-	25	5	26	-	25	5	26	26	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي
77	3	-	12	-	-	-	25	5	26	-	25	5	26	26	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجامعة	مناصب الشغل														
	المنصب														
	الرقم الاستدلالي														
الجموع	7	6	5			4	3			2	1		26	19	4
	348	315	288			263	240			219	200		26	19	4
مدرسة الدراسات العليا التجارية	61	3	-	7	-	-	-	2	-	4	19	-	26	19	4
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية	61	3	-	7	-	-	-	2	-	4	19	-	26	19	4
	79	2	-	8	-	4	1	2	-	1	38	-	23	38	1
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المدرسة العليا للتجارة	79	2	-	8	-	4	1	2	-	1	38	-	23	38	1
	83	-	2	1	-	2	2	-	-	1	47	-	25	47	3
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المدرسة العليا للأستاذة بوزريعة - الجزائر -	83	-	2	1	-	2	2	-	-	1	47	-	25	47	3
	64	-	-	3	-	-	-	1	4	1	31	-	24	31	1
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
64	-	-	3	-	-	-	1	4	1	31	-	24	31	1	

الجدول الملحق (تابع)

الجامعة	مناصب الشغل													
	المنصب													
	الرقم الاستدلالي													
الجامعة	7	6	5			4	3			2	1			
	348	315	288			263	240			219	200			
الدراسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام	18	1	1	-	-	-	3	3	1	2	2	2	2	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
	18	1	1	-	-	-	3	3	1	2	2	2	2	التعداد (1) + (2)
الدراسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	22	-	-	2	-	-	-	-	2	5	4	5	4	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
	22	-	-	2	-	-	-	-	2	5	4	5	4	التعداد (1) + (2)
الدراسة التحضيرية للعلوم والتقنيات - الجزائر -	39	2	-	4	-	2	-	-	1	3	10	2	15	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
	39	2	-	4	-	2	-	-	1	3	10	2	15	التعداد (1) + (2)
الدراسة التحضيرية للعلوم والتقنيات - عنابة -	69	-	2	2	-	-	5	-	7	4	29	15	5	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
	69	-	2	2	-	-	5	-	7	4	29	15	5	التعداد (1) + (2)

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الدرجة الوظيفية للعلوم والتفقيات - تلمسان -	الدرجة الوظيفية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - الجزائر -	الدرجة الوطنية العليا للمناجحت	الدرجة العليا الأستاذة للتعليم التكنولوجي - سكيكدة -		
	المنصب																				
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثاني						عوز خدمة من المستوى الأول	
	7	6	5	4	3	2	1	20	9	3	200	219	240	263	288	315	348				
53	2	5	3	-	4	-	-	2	4	1	20	9	3	200	219	240	263	288	315	348	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
53	2	5	3	-	4	-	-	2	4	1	20	9	3	200	219	240	263	288	315	348	
29	-	1	-	2	-	-	6	-	-	-	4	8	8	200	219	240	263	288	315	348	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
29	-	1	-	2	-	-	6	-	-	-	4	8	8	200	219	240	263	288	315	348	
24	-	-	-	-	3	-	-	2	1	1	9	1	7	200	219	240	263	288	315	348	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
24	-	-	-	-	3	-	-	2	1	1	9	1	7	200	219	240	263	288	315	348	
63	1	-	7	-	-	-	-	3	6	-	16	5	25	200	219	240	263	288	315	348	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
63	1	-	7	-	-	-	-	3	6	-	16	5	25	200	219	240	263	288	315	348	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الملحق "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي

من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الجامعات

الجدول الملحق
تعداد الاموان المتعاقدين الشافلين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

الجامعات	المؤسسة	مناصب الشغل												
		الصف												
		عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني
الرقم الاستدلالي														
الجزائر - 1	عقد غير محدد	215	-	343	6	1	1	-	1	-	-	-	5	612
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	215	-	343	6	1	1	-	1	-	-	-	5	612
الجزائر - 2	عقد غير محدد	30	-	296	4	-	-	-	-	-	-	-	2	339
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	30	-	296	4	-	-	-	-	-	-	-	2	339
الجزائر - 3	عقد غير محدد	34	-	421	3	10	-	-	-	-	-	-	-	475
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	34	-	421	3	10	-	-	-	-	-	-	-	475
وهران	عقد غير محدد	183	-	248	11	11	2	2	7	-	-	-	10	535
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	183	-	248	11	11	2	2	7	-	-	-	10	535

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الدرجة		
	المنصف																
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول				
	348	315	288		263	240		219	200								
397	-	-	7	-	9	-	9	-	9	6	164	-	193	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
397	-	-	7	-	9	-	9	-	9	6	164	-	193	التعداد (1) + (2)			
210	-	-	-	-	10	-	10	4	4	1	119	-	62	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
210	-	-	-	-	10	-	10	4	4	1	119	-	62	التعداد (1) + (2)			
162	3	-	11	4	6	-	1	1	-	5	87	4	40	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
162	3	-	11	4	6	-	1	1	-	5	87	4	40	التعداد (1) + (2)			
960	17	-	56	24	-	-	37	-	-	11	443	178	194	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
960	17	-	56	24	-	-	37	-	-	11	443	178	194	التعداد (1) + (2)			

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الصفة	
	المنصب																
	7	6	5		4	3			2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			عوز خدمة من المستوى الأول
	7	6	5		4	3			2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول		
	348	315	288		263	240			219	200							
476	14	-	74	-	12	-	-	-	7	9	111	-	249	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)		
476	14	-	74	-	12	-	-	-	7	9	111	-	249	التعداد (1) + (2)			
282	9	-	22	-	7	-	-	-	7	7	73	-	157	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)		
282	9	-	22	-	7	-	-	-	7	7	73	-	157	التعداد (1) + (2)			
469	2	-	35	-	13	-	-	-	9	8	226	-	176	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)		
469	2	-	35	-	13	-	-	-	9	8	226	-	176	التعداد (1) + (2)			
390	2	-	70	-	42	-	-	-	1	12	171	-	92	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)		
390	2	-	70	-	42	-	-	-	1	12	171	-	92	التعداد (1) + (2)			

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الدرجة
	الصنف															
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول		
192	4	-	29	-	26	-	-	3	-	6	62	-	62	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	سطيف 2
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
192	4	-	29	-	26	-	-	3	-	6	62	-	62	التعداد (1) + (2)		
864	22	-	83	-	21	-	-	13	18	3	410	-	294	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	تلمسان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
864	22	-	83	-	21	-	-	13	18	3	410	-	294	التعداد (1) + (2)		
808	8	1	41	-	23	-	-	3	1	3	549	76	103	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	سبتي بلعباس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
808	8	1	41	-	23	-	-	3	1	3	549	76	103	التعداد (1) + (2)		
343	9	-	79	-	40	-	-	2	3	1	46	-	163	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	بسكرة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
343	9	-	79	-	40	-	-	2	3	1	46	-	163	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الصفة
	الصنف															
	7	6	5			4	3			2	1		حارس			
	348	315	288			263	240			219	200					
357	5	-	45	-	7	-	-	6	12	-	84	-	198	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
357	5	-	45	-	7	-	-	6	12	-	84	-	198	التعداد (1) + (2)		
259	12	-	60	-	25	-	-	5	1	2	21	-	133	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
259	12	-	60	-	25	-	-	5	1	2	21	-	133	التعداد (1) + (2)		
318	3	-	8	-	18	-	-	2	5	5	165	38	74	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
318	3	-	8	-	18	-	-	2	5	5	165	38	74	التعداد (1) + (2)		
529	22	-	51	-	26	-	1	-	29	13	102	-	285	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
529	22	-	51	-	26	-	1	-	29	13	102	-	285	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الدرجة
	الصنف														
	الرقم الاستدلالي														
	7	6	5			4	3			2	1				
	348	315	288			263	240			219	200				
256	1	-	27	-	4	-	-	4	4	3	132	16	65	عقد غير محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	
256	1	-	27	-	4	-	-	4	4	3	132	16	65	التعداد (1) + (2)	
182	5	-	35	-	-	-	-	2	9	5	55	-	71	عقد غير محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	
182	5	-	35	-	-	-	-	2	9	5	55	-	71	التعداد (1) + (2)	
312	16	-	67	-	6	-	-	5	3	5	78	-	132	عقد غير محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	
312	16	-	67	-	6	-	-	5	3	5	78	-	132	التعداد (1) + (2)	
274	5	-	2	-	2	-	-	-	33	6	115	8	103	عقد غير محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	
274	5	-	2	-	2	-	-	-	33	6	115	8	103	التعداد (1) + (2)	

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الصفة
	الصنف															
	7	6	5			4	3			2	1					
	348	315	288			263	240			219	200					
342	8	-	72	-	8	-	-	5	22	-	50	-	177	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
342	8	-	72	-	8	-	-	5	22	-	50	-	177	التعداد (1) + (2)		
257	1	2	18	-	17	-	-	2	19	4	87	10	97	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
257	1	2	18	-	17	-	-	2	19	4	87	10	97	التعداد (1) + (2)		
250	2	-	15	-	3	-	-	-	-	5	154	-	71	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
250	2	-	15	-	3	-	-	-	-	5	154	-	71	التعداد (1) + (2)		
200	1	-	8	-	-	-	-	1	2	8	71	20	89	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
200	1	-	8	-	-	-	-	1	2	8	71	20	89	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصف	
	عالم مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون اامة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني			
	7	6	5	4	3	2	1	200	219	240	263	288	315	348		
217	4	-	58	-	7	-	-	56	-	89	-	-	89	56	4	عقد غير محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
217	4	-	58	-	7	-	-	56	-	89	-	-	89	56	4	التعداد (1) + (2)
173	4	-	6	-	4	-	-	53	5	95	4	4	95	53	4	عقد غير محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
173	4	-	6	-	4	-	-	53	5	95	4	4	95	53	4	التعداد (1) + (2)
152	1	-	5	-	3	-	-	69	8	57	1	8	57	69	1	عقد غير محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
152	1	-	5	-	3	-	-	69	8	57	1	8	57	69	1	التعداد (1) + (2)
204	3	-	52	-	4	-	-	38	32	61	9	9	61	38	32	عقد غير محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)
204	3	-	52	-	4	-	-	38	32	61	9	9	61	38	32	التعداد (1) + (2)

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الجموع العام
	الدرجة														
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	الجموع	
الدرجة	الرقم الاستدلالي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
	عقد غير محدد	43	4	49	8	-	-	-	-	-	-	-	-	-	122
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	43	4	49	8	-	-	-	-	-	-	-	-	-	122
	عقد غير محدد	61	9	50	1	5	3	1	50	9	61	1	1	6	145
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	61	9	50	1	5	3	1	50	9	61	1	1	6	145
	عقد غير محدد	51	11	44	3	11	1	3	44	11	51	9	9	21	155
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	51	11	44	3	11	1	3	44	11	51	9	9	21	155
	عقد غير محدد	5948	648	6682	212	366	152	61	6682	648	5948	305	7	1708	16621
	المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	الجموع العام	5948	648	6682	212	366	152	61	6682	648	5948	305	7	1708	16621

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدول الملحق "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي

من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المراكز الجامعية

تعداد الأعموان المتعاقدين والشافلين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية
الجدول الملحق

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصف	اللويسية									
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني												
	1	1		2	3	3	4	5	6	5	7	6	7												
	57	-	31	3	7	3	-	-	-	-	6	-	11	-	1	348	200	219	240	263	288	315	348		
تامنفت	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	57	-	31	3	7	3	-	-	6	-	11	-	1	348	200	219	240	263	288	315	348		
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	التعداد (1) + (2)		57	-	31	3	7	3	-	-	6	-	11	-	1	348	200	219	240	263	288	315	348		
تيممسيات	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	25	-	17	2	4	3	2	10	2	2	20	-	9	94	25	17	2	10	2	20	-	9	
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	التعداد (1) + (2)		25	-	17	2	4	3	2	10	2	2	20	-	9	94	25	17	2	10	2	20	-	9	
فليزان	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	53	-	20	2	8	3	2	1	-	-	3	-	1	91	53	20	2	1	-	-	3	-	1
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		53	-	20	2	8	3	2	1	-	-	3	-	1	91	53	20	2	1	-	-	3	-	1
عين تموشنت	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	15	2	19	-	8	4	-	-	-	-	1	4	1	55	15	19	-	4	-	-	1	4	
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	التعداد (1) + (2)		15	2	19	-	8	4	-	-	-	-	1	4	1	55	15	19	-	4	-	-	1	4	

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصنف
	اللوحة														
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
7	6	5	4	3	2	1	2	3	4	5	6	7			
	348	315	288	263	240	219	200	27	2	4	2	18	18		
53	-	-	-	-	-	2	-	4	2	27	-	18	عقد غير محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)		
53	-	-	-	-	-	2	-	4	2	27	-	18	التعداد (1) + (2)		
15	-	-	1	-	1	-	-	1	1	5	1	5	عقد غير محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)		
15	-	-	1	-	1	-	-	1	1	5	1	5	التعداد (1) + (2)		
667	12	1	36	6	35	-	4	13	32	24	199	3	302	عقد غير محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	
667	12	1	36	6	35	-	4	13	32	24	199	3	302	الجموع العام	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، كما يأتي :

1 - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتعليم، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التعليم والتوجيه،

- مكتب البرامج وعروض التكوين،

- مكتب التقييم البيداغوجي والعلمي.

ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب متابعة التعليم والتوجيه،

- مكتب البرامج وعروض التكوين،

- مكتب التقييم البيداغوجي والعلمي،

- مكتب متابعة المسابقات.

ج - المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم،

- مكتب ضمان الجودة،

- مكتب التنظيم البيداغوجي.

2 - مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرمجة وتنظيم التكوين في الدكتوراه،

- مكتب تأهيل التكوين في الدكتوراه ومتابعتها،

- مكتب ما بعد التدرج المتخصص.

ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي، وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب البحث التكويني،

- مكتب التأهيل الجامعي.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تأهيل برامج التكوين وميادين

التربصات،

**أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى
بالخارج والإدماج، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب التكوين بالخارج،
- مكتب تحسين المستوى،
- مكتب الإدماج.

**ب - المديرية الفرعية لتكوين الطلبة الأجانب،
وتتكون من مكاتبين (2) :**

- مكتب إعداد وبرمجة مخططات التكوين وتنفيذها،
- مكتب توجيه الممنوحين الأجانب ومتابعتهم.

**ج - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب متابعة التعاون الثنائي وتقييمه،
- مكتب تنشيط التبادل الدولي ما بين الجامعات،
- مكتب ترقية التبادل مع الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج.

**د - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية،
- مكتب التعاون مع المنظمات الجهوية وغير الحكومية،
- مكتب تحليل وتلخيص توصيات المؤتمرات الدولية ومتابعة تنفيذها.

**المادة 4 : تنظم مديريةية الشبكات وأنظمة الإعلام
والاتصال الجامعية، كما يأتي :**

**أ - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والشبكات،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب إدارة الشبكة المحلية للإدارة المركزية،
- مكتب الدراسة والاعتماد التقني لمشاريع شبكات المؤسسات،
- مكتب الدراسة والاعتماد التقني لمشاريع تجهيزات الإعلام الآلي للمؤسسات.

**ب - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، وتتكون
من مكاتبين (2) :**

- مكتب متابعة الأمن المادي لشبكات القطاع،
- مكتب نوعية الخدمة وتسيير سرعة التدفق.

- مكتب متابعة التكوينات،

- مكتب متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية والهيئات البيداغوجية وما بين القطاعات.

**3 - مديريةية الشهادات والمعادلات والتوثيق
الجامعي، وتنظم كما يأتي :**

**أ - المديرية الفرعية للشهادات، وتتكون من ثلاثة
(3) مكاتب :**

- مكتب الشهادات الجامعية،
- مكتب شهادات المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية،
- مكتب المراقبة والتصديق.

**ب - المديرية الفرعية للمعادلات، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب الاستقبال والإعلام والتوجيه،
- مكتب معادلات الشهادات والدرجات الأجنبية : أمريكا وأوروبا وأوقيانوسيا،
- مكتب معادلات الشهادات والدرجات الأجنبية : إفريقيا وآسيا والدول العربية.

**ج - المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي
والعلمي، وتتكون من مكاتبين (2) :**

- مكتب النشرات الجامعية،
- مكتب الوسائل البيداغوجية والتعليمية.

4 - مديريةية التكوين العالي، وتنظم كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للتكوين المتواصل، وتتكون
من مكاتبين (2) :**

- مكتب برمجة التكوين المتواصل ومتابعته،
- مكتب تأهيل البرامج.

**ب - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية
والتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة
للقانون الخاص، وتتكون من مكاتبين (2) :**

- مكتب الوصاية البيداغوجية،
- مكتب التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

**المادة 3 : تنظم مديريةية التعاون والتبادل ما بين
الجامعات، كما يأتي :**

ج - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير نظام الإعلام للقطاع وتنفيذه ومتابعته،

- مكتب تكامل وإدماج التطبيقات المهنية للقطاع ومتابعتها،

- مكتب استغلال النظام التعاوني والاتصال الموحد للقطاع.

د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التعليم عن بعد،

- مكتب الطب عبر الشاشة،

- مكتب التعليم الإلكتروني.

المادة 5 : تنظم مديريةية التنمية والاستشراف، كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها ونشرها،

- مكتب التخطيط والدراسات الاستشرافية ،

- مكتب توجيه التدفق الطلابي وضبطه.

ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة الاستثمارات،

- مكتب التسيير المالي لميزانية التجهيز،

- مكتب تنفيذ الاستثمارات ومتابعتها.

ج - المديرية الفرعية لتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب عمليات الدراسات،

- مكتب البرنامج القطاعي المركز،

- مكتب البرنامج القطاعي غير المركز،

- مكتب التقييس.

د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية، وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب بطاقية ممتلكات القطاع،

- مكتب متابعة وضعية الممتلكات الجامعية والمحافظة عليها.

المادة 6 : تنظم مديريةية الدراسات القانونية والأرشيف، كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب إعداد النصوص التنظيمية للمؤسسات،

- مكتب هيئات سير مؤسسات التعليم،

- مكتب هيئات سير مؤسسات البحث،

- مكتب تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وسيرها.

ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية،

- مكتب التحليل والدراسات القانونية،

- مكتب متابعة المنازعات.

ج - المديرية الفرعية للمراقبة والرصد القانوني، وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب مراقبة المطابقة،

- مكتب الرصد القانوني.

د - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب الأرشيف،

- مكتب التوثيق القانوني.

المادة 7 : تنظم مديريةية الموارد البشرية، كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية لتخطيط الموارد البشرية وتطويرها، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير التقديري لتعدادات الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

- مكتب متابعة التسيير التقديري لتعدادات للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،

- مكتب تقييم برامج تخطيط التعدادات.

ب - المديرية الفرعية لتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المسارات المهنية لمستخدمي الإدارة المركزية ومتابعتها،

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح والمناصب العليا للمؤسسات تحت الوصاية،

- مكتب دراسة ومعالجة الطعون ومنازعات الصفقات العمومية والعقود،

- مكتب متابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود.

المادة 9 : تنظم مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية لظروف الدراسة وحياة الطلبة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ظروف الدراسة للطلبة،

- مكتب المرافقة وظروف حياة الطلبة.

ب - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير نشاطات تنشيط حياة الطلبة،

- مكتب الحركة الجمعوية الطلابية.

ج - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات حول نوعية الخدمات الجامعية،

- مكتب التحاليل والتقييم.

د - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية من الأخطار،

- مكتب الإعلام ومتابعة التدابير الوقائية في مجال النظافة والأمن والصحة.

المادة 10 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

محمد مباركي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة الباحثين،

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامج التكوين،

- مكتب تنفيذ مخططات التكوين،

- مكتب متابعة التكوين وتقييمه.

المادة 8 : تنظم مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية تسيير الإدارة المركزية والخدمات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية،

- مكتب ميزانية تسيير المؤسسات الجامعية،

- مكتب المحاسبة للإدارة المركزية.

ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية،

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للخدمات الجامعية وإعداد أساليب التسيير المالي والمحاسبي وتطويرها،

- مكتب استغلال ومتابعة تقارير مؤسسات وهيئات الرقابة ومتابعة حركة الأملاك المنقولة والعقارية.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب وسائل النقل للإدارة المركزية،

- مكتب التكليف بالمهام والنقل والتنقلات والمؤتمرات والملتقيات،

- مكتب الصيانة وأمن الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية،

- مكتب الوسائل والجرد للإدارة المركزية.

د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب اللجنة الوزارية للصفقات العمومية،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 28 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 28 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- السيد سعادة مجيد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسا، خلفا للسيد بن مراد محند سعيد،
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- السيد طيبي رشيد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، خلفا للسيد فرحات حميد،
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- السيدة حازم ليندة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة، خلفا للسيد راشدي عبد القادر،
- (الباقى بدون تغيير)"

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1436 الموافق 25 ديسمبر سنة 2014، يتضمن فتح شعبة "هندسة وممران"، تخصص "ممتلكات ثقافية"، ميدان "علوم وتكنولوجيا"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإمادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالمدسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل المؤرخ في 15 مارس سنة 2012،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبية "هندسة وعمران"، تخصص "ممتلكات ثقافية"، ميدان "علوم وتكنولوجيا"، وتحديد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي للشعبة

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والمفتوحة ابتداء من السنة الجامعية 2012 - 2013 وفقا للمحق هذا القرار.

المادة 3 : يتم الالتحاق بالمدرسة الوطنية لحفظ

الممتلكات الثقافية وترميمها لنيل شهادة ليسانس أكاديمية في شعبة "هندسة وعمران"، تخصص "ممتلكات ثقافية" ميدان "علوم وتكنولوجيا" عن طريق مسابقة.

ينبغي على المترشحين لمسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها أن يكونوا :

- حائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي للسنة الجارية في شعب "رياضيات" و"تقني رياضي" و"علوم تجريبية" أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها،

- حاصلين على معدل عام في شهادة البكالوريا يساوي أو يفوق 20/11،

- ناجحين في مسابقة الدخول.

المادة 4 : يعلن تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3

أعلاه، عن طريق موقع الإنترنت للمدرسة وعن طريق الصحافة والمصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 5 : تنظم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية

لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها من قبل لجنة مكلفة بالمسابقة تدعى في صلب النص "اللجنة".

تدرس اللجنة مطابقة ملفات المترشحين للمسابقة وتضبط قائمة المترشحين فيها.

تعد اللجنة، بناء على محضر مداوات أعضاء لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الترتيب الاستحقاق.

تنشر هذه القائمة لإعلام المترشحين، بمقر المدرسة وعن طريق الصحافة.

المادة 6 : تتشكل اللجنة من :

- مدير المدرسة أو ممثله، رئيسا،

- المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بالمدرسة،

- أستاذ دائم من بين الأساتذة الأعلى رتبة بالمدرسة،

- ممثل عن وزارة الثقافة،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : تتضمن مسابقة الالتحاق بالمدرسة

الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، اختبارين كتابيين :

- فيزياء وكيمياء، معامل : 1،

- فنون وعلوم الممتلكات الثقافية، معامل : 1.

المادة 8 : يمكن تعديل و/ أو إتمام أحكام المادتين 3

و6 من هذا القرار باقتراح من المجلس العلمي للمدرسة وبعد المصادقة عليها من ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة القطاعية.

المادة 9 : إن كفايات التقييم والتدرج بالمدرسة

الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها هي ذاتها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العالين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : تحدّد بيانات ومواصفات الشهادة

النهائية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 11 : يكلف كل من المدير العام للتعليم

والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة ومديرة المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1436 الموافق 25 ديسمبر سنة 2014.

وزيرة الثقافة

نادية لعبيدي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

محمد مباركي

الملحق
البرنامج البيداغوجي لشعبة "هندسة وعمران"، تخصص "ممتلكات ثقافية"، ميدان "علوم وتكنولوجيا"
لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

المواد المكونة للوحدة التعليمية							الوحدات التعليمية					السداسي	
الحجم السامي الأسبوعي							منوان المواد	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي الأول
المعامل	الأرصدة	الحجم السامي للسداسي	ورشة	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة							
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. نظرية ومنهجية الحفظ الوقائي 1 2. تطبيقات الحفظ الوقائي 1	7	13	تقنيات الحفظ والترميم 1		وحدة تعليم أساسية 1	
5	10	سا 84	سا 6										
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. تاريخ فن ما قبل التاريخ وعصر المعادن 2. تاريخ المواد وتقنيات البناء 1	3	5	علوم إنسانية 1		وحدة تعليم أساسية 2	
1	2	سا 21				1 سا 30							
3	5	سا 42			3 سا		1. رسم تقني وفني 1 2. إعلام آلي 1 3. تصوير	5	9	تكوين تقني وفني 1		وحدة تعليم منهجية	
1	2	سا 42		3 سا									
1	2	سا 42		3 سا									
1	1	سا 21				1 سا 30	1. كيمياء عامة 2. فيزياء عامة	2	2	علوم المادة 1		وحدة تعليم استكشافية	
1	1	سا 21				1 سا 30	1. لغة فرنسية 1	1	1	لغات أجنبية 1		وحدة تعليم أفقية	
18	30	سا 378	سا 84	سا 84	سا 105	سا 105		18	30	مجموع السداسي 1			
الحجم السامي الأسبوعي							منوان المواد	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي الثاني
المعامل	الأرصدة	الحجم السامي للسداسي	ورشة	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة							
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. نظرية ومنهجية الحفظ الوقائي 2 2. تطبيقات الحفظ الوقائي 2	7	13	تقنيات الحفظ والترميم 2		وحدة تعليم أساسية 1	
5	10	سا 84	سا 6										
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. تاريخ الفن القديم 2. تاريخ المواد وتقنيات البناء 2	3	5	علوم إنسانية 2		وحدة تعليم أساسية 2	
1	2	سا 21				1 سا 30							
3	5	سا 42			3 سا		1. رسم تقني وفني 2 2. إعلام آلي 2 3. تقنيات رفع القياسات	5	9	تكوين تقني وفني 2		وحدة تعليم منهجية	
1	2	سا 42		3 سا									
1	2	سا 42		3 سا									
1	1	سا 21				1 سا 30	1. كيمياء عضوية ومعدينية 2. عناصر البيولوجيا	2	2	علوم المادة 2		وحدة تعليم استكشافية	
1	1	سا 21				1 سا 30	1. لغة فرنسية 2	1	1	لغات أجنبية 2		وحدة تعليم أفقية	
1	1	سا 21				1 سا 30		1	1				
18	30	سا 378	سا 84	سا 84	سا 105	سا 105		18	30	مجموع السداسي 2			

الملحق (تابع)

المواد المكونة للوحدة التعليمية							الوحدات التعليمية					السداسي	
الحجم السامي الأسبوعي							منوان المواد	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي الثالث
المعامل	الأرصدة	الحجم السامي للسداسي	ورشة	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة							
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	7	13	تقنيات الحفظ والترميم 3		وحدة تعليم أساسية 1		
5	10	سا 84	سا 6										
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	3	5	علوم إنسانية 3		وحدة تعليم أساسية 2		
1	2	سا 21			1 سا 30								
3	4	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	5	9	تكوين تقني وفني 3		وحدة تعليم منهجية		
2	5	سا 63		سا 3		1 سا 30							
1	1	سا 21				1 سا 30	2	2	علوم المادة 3		وحدة تعليم استكشافية		
1	1	سا 21				1 سا 30							
1	1	سا 21			1 سا 30		1	1	لغات أجنبية 3		وحدة تعليم أفقية		
18	30	سا 357	سا 84	سا 42	سا 84	سا 147	18	30	مجموع السداسي 3				
الحجم السامي الأسبوعي							منوان المواد	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي الرابع
المعامل	الأرصدة	الحجم السامي للسداسي	ورشة	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة							
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	7	13	تقنيات الحفظ والترميم 4		وحدة تعليم أساسية 1		
5	10	سا 84	سا 6										
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	3	5	علوم إنسانية 4		وحدة تعليم أساسية 2		
1	2	سا 21			1 سا 30								
3	4	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	5	9	تكوين تقني وفني 4		وحدة تعليم منهجية		
2	5	سا 63		سا 3		1 سا 30							
1	1	سا 21				1 سا 30	2	2	علوم المادة 4		وحدة تعليم استكشافية		
1	1	سا 21				1 سا 30							
1	1	سا 21			1 سا 30		1	1	لغات أجنبية 4		وحدة تعليم أفقية		
18	30	سا 357	سا 84	سا 42	سا 84	سا 147	18	30	مجموع السداسي 4				

الملحق (تابع)

المواد المكونة للوحدة التعليمية							الوحدات التعليمية					السداسي													
الحجم السامي الأسبوعي							مناخنة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	الحجم السامي للسداسي	الأرصدة	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي الخامس							
المعامل	الأرصدة	الحجم السامي للسداسي	ورشة	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	مناخنة													مناخنة	أعمال موجهة	ورشة	الحجم السامي للسداسي	الأرصدة	المعامل	الأرصدة
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. نظرية ومذهب الترميم 3					7	14	تقنيات الحفظ والترميم 5		وحدة تعليم أساسية 1	السداسي الخامس								
5	11	سا 126	9 سا				2. تقنيات وتطبيقات الترميم 3												السداسي الخامس						
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. تاريخ الفن في العصور الوسطى : أرض الإسلام والغرب 2					3	4	علوم إنسانية 5		وحدة تعليم أساسية 2				السداسي الخامس					
1	1	سا 21				1 سا 30	2. إدارة واقتصاد الممتلكات الثقافية														السداسي الخامس				
3	6	سا 42		3 سا			1. متاحف وتقنيات العرض 1					5	9	تكوين تقني وفني 5		وحدة تعليم منهجية						السداسي الخامس			
2	3	سا 21				1 سا 30	2. تقنيات الجرد والتوثيق																السداسي الخامس		
1	1	سا 21				1 سا 30	1. خصائص المواد 1					2	2	علوم المادة 5		وحدة تعليم استكشافية								السداسي الخامس	
1	1	سا 21				1 سا 30	2. بيتروغرافيا تطبيقية للمواد الأثرية 1																		السداسي الخامس
1	1	سا 21			1 سا 30		1. لغة إنجليزية أولغة إيطالية 1 (اختياري)					1	1	لغات أجنبية 5		وحدة تعليم أفقية		السداسي الخامس							
18	30	سا 357	سا 126	سا 42	سا 63	سا 126						18	30	مجموع السداسي 5											
الحجم السامي الأسبوعي							مناخنة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	الحجم السامي للسداسي	الأرصدة	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة		السداسي السادس						
المعامل	الأرصدة	الحجم السامي للسداسي	ورشة	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	مناخنة														مناخنة	أعمال موجهة				
8	15	سا 210	سا 15				1. مشروع ومذكرة نهاية الدراسة					8	15	مشروع ومذكرة نهاية الدراسة		وحدة تعليم أساسية 1	السداسي السادس								
2	3	سا 42			1 سا 30	1 سا 30	1. تاريخ الفن الحديث والمعاصر					2	3	علوم إنسانية 6		وحدة تعليم أساسية 2				السداسي السادس					
3	6	سا 42		3 سا			1. متاحف وتقنيات العرض 2					5	9	تكوين تقني وفني 6		وحدة تعليم منهجية		السداسي السادس							
2	3	سا 21				1 سا 30	1. تقنيات ومناهج ما بعد الحفريات الأثرية														السداسي السادس				
1	1	سا 21				1 سا 30	1. خصائص المواد 2					2	2	علوم المادة 6		وحدة تعليم استكشافية						السداسي السادس			
1	1	سا 21				1 سا 30	2. بيتروغرافيا تطبيقية للمواد الأثرية 2																السداسي السادس		
1	1	سا 21			1 سا 30		1. لغة إنجليزية أو لغة إيطالية 2 (اختياري)					1	1	لغات أجنبية 6		وحدة تعليم أفقية								السداسي السادس	
18	30	سا 378	سا 210	سا 42	سا 42	سا 84						18	30	مجموع السداسي 6											السداسي السادس

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد
كيفية تنظيم التكوين للالتحاق بسلك أساتذة
التعليم شبه الطبي، رتبة أستاذ التعليم شبه
الطبي ومحتوى برنامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل
سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-148 المؤرخ
في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996
والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين
شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ
في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير
سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي
إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ
في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس
سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة
العمومية، لا سيما المادة 235 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 235 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم التكوين
للالتحاق بسلك أساتذة التعليم شبه الطبي، رتبة
أستاذ التعليم شبه الطبي ومحتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين في الرتبة
المذكورة أعلاه، عن طريق المسابقة وطبقا للتنظيم
المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتبة
المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة
الذي يحدد فيه، لا سيما :

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في
المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين
المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات
المعمول بها،
- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين الناجحين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور
أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل
عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية
إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء
من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : تضمن التكوين المعاهد الوطنية للتكوين
العالي شبه الطبي.

المادة 7 : تعلم مؤسسات التكوين الموظفين
الناجحين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي
وبأى وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 8 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا
في المسابقة للالتحاق بالرتبة المذكورة أعلاه،
بمتابعة دورة تكوين.

المادة 19 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا أو يفوق 20/10، ويحسب كما يأتي :

- معدل الامتحان النهائي، المعامل 2،

- معدل سنتي التكوين، المعامل 2.

المادة 20 : تضبط قائمة الموظفين الناجحين في دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 19 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- مدير التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أو ممثله، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- أستاذين (2) ممثلين عن سلك أساتذة التعليم شبه الطبي.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 22 : تنظم دورة استدراكية للموظفين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 والحاصلين على نقطة إقصائية.

المادة 23 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 24 : يرقى الموظفون الذين تابعوا دورة التكوين بنجاح في رتبة أستاذ التعليم شبه الطبي.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015.

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عماد الحق سايمي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين بسنتين (2) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينظم التكوين بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصات تطبيقية وفقا للمدة المحددة في البرنامج.

تجري التربصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتبة المعنية.

المادة 11 : يخضع الموظفون أثناء التكوين للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

المادة 12 : يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين، سلك أساتذة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي المعنية، ذوي المؤهلات المطلوبة.

المادة 13 : يلحق بأصل هذا القرار برنامج التكوين الذي يتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل اختبارات كتابية وشفوية وأعمال بحث.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بإعداد مذكرة مهنية.

المادة 16 : يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية على الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 20/10 والتصديق على التربصات التطبيقية.

المادة 17 : ينظم، عند نهاية دورة التكوين، امتحان نهائي له صلة بالبرنامج، يتضمن ما يأتي :

- اختبار (1) كتابي : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختباران (2) تطبيقيان : المدة ثلاثون (30) دقيقة لكل اختبار، المعامل 2،

- مذكرة مهنية لنهاية التكوين، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 20/10 في الاختبار الكتابي وفي الاختبارين التطبيقيين والمذكرة المهنية تعد مقصية.

المادة 18 : لا يسمح بالمشاركة في الامتحان النهائي إلا للموظفين الذين تحصلوا خلال دورة التكوين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 مع التصديق على جميع التربصات التطبيقية.

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين للالتحاق بسلك الأعوان الطبيين في الترخيد والإنعاش للصحة العمومية أساتذة، رتبة عون طبي في الترخيد والإنعاش للصحة العمومية أستاذ ومحتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين في الرتبة المذكورة أعلاه، عن طريق المسابقة وطبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتبة المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدّد فيه، لا سيما :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين الناجحين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، بتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : تضمن التكوين المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.

المادة 7 : تعلم مؤسسات التكوين الموظفين الناجحين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 8 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في المسابقة للالتحاق بالرتبة المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين للالتحاق بسلك الأعوان الطبيين في الترخيد والإنعاش للصحة العمومية أساتذة، رتبة عون طبي في الترخيد والإنعاش للصحة العمومية أستاذ ومحتوى برنامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في الترخيد والإنعاش للصحة العمومية، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

المادة 19 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا أو يفوق 20/10، وحسب كما يأتي :

- معدل الامتحان النهائي، المعامل 2،
- معدل سنتي التكوين، المعامل 2.

المادة 20 : تضبط قائمة الموظفين الناجحين في دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 19 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- مدير التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي،
- أستاذين (2) ممثلين عن سلك أساتذة التعليم شبه الطبي.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 22 : تنظم دورة استدرابية للموظفين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 والحاصلين على نقطة إقصائية.

المادة 23 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 24 : يرقى الموظفون الذين تابعوا دورة التكوين بنجاح في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015.

من وزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايمي

المادة 9 : تحدد مدة التكوين بسنتين (2) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينظم التكوين بشكل متواصل، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصات تطبيقية وفقا للمدة المحددة في البرنامج.

تجرى التربصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتبة المعنية.

المادة 11 : يخضع الموظفون أثناء التكوين للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

المادة 12 : يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين، سلك أساتذة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي المعنية، ذوي المؤهلات المطلوبة.

المادة 13 : يلحق بأصل هذا القرار برنامج التكوين الذي يتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل اختبارات كتابية وشفوية وأعمال بحث.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بإعداد مذكرة مهنية.

المادة 16 : يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية على الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 20/10 والتصديق على التربصات التطبيقية.

المادة 17 : ينظم، عند نهاية دورة التكوين، امتحان نهائي له صلة بالبرنامج، يتضمن ما يأتي :

- اختبار (1) كتابي : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- اختباران (2) تطبيقيان : المدة ثلاثون (30) دقيقة لكل اختبار، المعامل 2،
- مذكرة مهنية لنهاية التكوين، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 20/10 في الاختبار الكتابي وفي الاختبارين التطبيقيين والمذكرة المهنية تعد مقصية.

المادة 18 : لا يسمح بالمشاركة في الامتحان النهائي إلا للموظفين الذين تحصلوا، خلال دورة التكوين، على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 مع التصديق على جميع التربصات التطبيقية.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد عبد الناصر أعراب، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، خلفا للسيدة جزيرة أنتيتان.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 وتعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد مختار ديدوش، ممثل الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيد نور الدين أحمد سيد.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1436 الموافق أول مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد عمار فكراش، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، خلفا للسيد عيسى بوفليح.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يحدد الكيفيات العملية لتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعات التقليدية والحرف والبطاقي الوطنية للصناعات التقليدية والحرف.

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقي الوطنية للصناعات التقليدية والحرف وعملها، المعدل، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

أو التعاونيات الحرفية أو المؤسسات الحرفية، يجب أن ترسل فور القيام بها، إلى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عبر الدعامة المعلوماتية المناسبة، المنشأة لهذا الغرض.

المادة 4 : يتعين على غرف الصناعة التقليدية والحرف أن ترسل كل ثلاثي إلى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، قائمة تلخيصية تتضمن أسماء و/ أو تسميات الحرفيين أو التعاونيات الحرفية أو المؤسسات الحرفية التي أرسلت بطاقتهم المعلوماتية خلال الفترة المعنية.

المادة 5 : يتعين على غرف الصناعة التقليدية والحرف وكذا الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف أن تمتثل، خلال أجل سنتين (2) إلى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، من أجل إرسال بطاقات المعلومات الخاصة بالعمليات السابقة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015.

نورية يمينة زهوني

- وبناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالكيفيات العملية لتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تزود البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المؤسسة على مستوى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتحتين بصفة منتظمة بالمعلومات التي ترسلها غرف الصناعة التقليدية والحرف في شكل بطاقات معلومات، كما هو منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : كل عملية تسجيل أو تعديل أو شطب أو تعليق أو رفع التعليق المتعلقة بالحرفيين